

التنظيم القضائي العسكري أثناء الثورة التحريرية

Military judicial organization during the editorial revolution

الدكتورة/ عائشة عبد الحميد

أستاذة محاضرة قسم – أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
الطارف - الجزائر

البريد الإلكتروني malekcaroma23@gmail.com

ملخص:

بالرغم من خضوع الجزائر للاستعمار الفرنسي الغاشم الذي دام أكثر من 130 سنة، إلا أنه و باندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر 1954، و التي انتهت باستقلال الجزائر عام 1962. فقد شهدت الجزائر خلال الثورة التحريرية نظاما قضائيا عسكريا داخل صفوف جبهة التحرير الوطني و جيش التحرير الوطني من خلال فرضه لقواعد و قوانين داخلية واجبة الاحترام و توقيع الجزاء على من يخالف هذه القوانين، حيث تهدف الدراسة إلى القاء و تسليط الضوء على دور جيش التحرير الوطني في إيجاد نوع من التنظيم القضائي العسكري أثناء الثورة التحريرية، و من النتائج المتوصل إليها أن التنظيم القضائي أثناء الثورة و الذي تولاه جيش التحرير الوطني قد كان صارما و تنفيذيا ضد كل من يخالفه.

الكلمات المفتاحية: جبهة التحرير الوطني: المجاهدون، مؤتمر الصومام، التنظيم القضائي العسكري، الثورة، التحريرية، النظام القضائي.

Military judicial organization during the editorial revolution

Abstract:

Although Algeria has been subjected to the French colonization of more than 130 years, it was the eruption of the liberating revolution on November 1, 1954, which ended with Algeria's independence in 1962. During the liberation revolution, Algeria witnessed a military judicial system within the ranks of the National Liberation Front and the National Liberation Army through imposing rules and internal laws that are respected and that are to be signed Those who violate these laws, where the study aims to highlight the role of the National Liberation Army in creating a kind of military judicial organization during the liberation revolution, The results of the revolution were that the judiciary, which was run by the National Liberation Army, was strict and operational against anyone who violated it.

Key words: National Liberation Front: Mujahideen, Somali Congress, military Judicial Organization, Revolution, Liberation, Judicial System.

مقدمة:

يشكل مؤتمر الصومام تحولا هاما في تاريخ الثورة التحريرية و ذلك بفضل قراراته التنظيمية الحاسمة في المجالين السياسي و العسكري حيث تتميز القضاء إبان الثورة التحريرية بالطابع العسكري لتوليه من قبل المجاهدين الذين ينتمون إلى جبهة التحرير الوطني، حيث يؤرخ مؤتمر الصومام لمرحلة جديدة في تاريخ الثورة التحريرية ولما كانت الثورة تعني تغيير الوضع القائم و النهوض ضد المستعمر الفرنسي، فقد كان النظام القضائي في عهد الثورة عسكريا، نظرا لتجنيد أغلب أفراد الشعب لخدمة القضية الوطنية العادلة ألا و هي الاستقلال.

و نظرا لأهمية هذه المرحلة، فقد تميز النظام القضائي آنذاك بطابع خاص و متميز، خاصة بعد اندلاع الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر عام 1954.

لذلك يمكن دراسة التنظيم القضائي لجبهة التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية من خلال نقطة فاصلة في تاريخ الثورة ألا و هي مؤتمر الصومام الذي انعقد في 20 أوت 1956 و الذي وضع تنظيما أحسن للجهاز العسكري

و عليه سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما هي طبيعة النظام القضائي العسكري ابان الثورة التحريرية ؟

لذلك انتهجنا في هذه الدراسة المنهجين الوصفي و التاريخي، فالأول أي الوصفي من خلال ابراز جملة العقوبات المطبقة أثناء الثورة ضد المخالفين للنظام العسكري الدوري، و التاريخي فقد استخدمناه لأن الدراسة تاريخية من خلال سرد جل الوقائع التاريخية منذ مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 و الذي أسس لنظام قضائي عسكري صارم.

أولاً: النظام القضائي* لجهة التحرير الوطني قبل انعقاد مؤتمر الصومام:

اندلعت ثورة التحرير، كما هو معروف لدى المعاصرين في الفاتح نوفمبر عام 1954 وكان لفظ الثورة الجزائرية يتردد كل يوم في أجهزة الاعلام العالمية المختلفة، حيث فرضت الثورة احترامها بفضل تضحيات المجاهدين و المناضلين و كل الطبقات الشعبية، و قد دامت رسمياً سبعة سنوات و خمسة أشهر و تسعة عشرة يوماً¹.

قسمت الجزائر حينها إلى خمس مناطق للعمليات و هي الأوراس، الشمال القسنطيني، وهران، الجزائر القبائل، الصحراء و قد تم توزيع المسؤوليات إلى 6 مناطق مع تحديد مهام قائد كل منطقة و من يتولى القيادة². و قد تم توزيع المسؤوليات داخل الجزائر كالتالي:

- المنطقة الأولى: بقيادة مصطفى بن بولعيد و نائبه بشير شيجاني.
- المنطقة الثانية: بقيادة مراد ديدوش و نائبه زيغود يوسف.
- المنطقة الثالثة: بقيادة كريم بلقاسم ز نائبه عمر او عمران.
- المنطقة الرابعة: بقيادة رابح بيطاط و نائبه بوجمعة سويداني.
- المنطقة الخامسة: العربي بن مهيدي و نائبه عبد الحفيظ بوصوف.
- المنطقة السادسة: فقد تقرر الحاقها بالمنطقة الأولى أي منطقة الأوراس.³

و لكن ينبغي أولاً تحديد مصطلحين ظهرا أثناء الثورة و هما: جيش التحرير الوطني و جبهة التحرير الوطني.

1. **جبهة التحرير الوطني:** لم تكن قائمة رسمياً في الفاتح من نوفمبر 1954، لأن المناشير التي وزعت على الناس لتخبرهم فيها بقيام ثورة التحرير الوطني رسمياً في فاتح نوفمبر كانت تحمل إمضاء " لجنة الثورة للاتحاد و العمل " و لكن التجاوب العميق للجماهير الشعبية مع ثورة التحرير و انخراطهم في صفوفها تم تغيير عبارة اللجنة إلى جبهة التحرير الوطني و تم ذلك في أوائل سنة 1955 أي بعد شهور قليلة فقط من اندلاع ثورة نوفمبر، و قد فتحت الجبهة أبوابها لجميع المناضلين الجزائريين بصرف النظر عن الأحزاب السياسية التي كانوا ينتمون إليها من قبل. لأن جبهة التحرير الوطني هي منظمة سياسية أي أنها تهتم بالنضال السياسي.

2. **جيش التحرير الوطني:** إن التفكير والوحدة بين صفوف جبهة التحرير الوطني و التي هدفها الأول هو تحرير الوطن من الاستعمار، كان لا بد من التفكير في وضع جناح عسكري يقوم بالعمليات الحربية ضد

العدو، فكان هذا الجناح هو جيش التحرير الوطني و الذي كان يضم وطنيين و متطوعين و مجاهدين عازمين و مصممين على الكفاح و النضال، و كان قادة الثورة يومئذ ستة منهم: مصطفى بن بولعيد، زيغود يوسف و العربي بن مهيدي.⁴

فور اندلاع ثورة التحرير الكبرى، تفتن المسؤولين المجاهدون إلى الدور الذي لعبه القضاء الفرنسي في تعميق جذور الاستعمار، و طمس معالم العدالة و قرروا قطع كل علاقة تربط المواطنين الجزائريين بالجهات القضائية الفرنسية و منعهم من عرض منازلهم أمام المحاكم الفرنسية، فضلا عن أمرهم بتعليق منازل عتيم التي كانت مطروحة، أمام المحاكم الفرنسية.

و للتخلص من الجهات القضائية الفرنسية، أنشأت جبهة التحرير الوطني " لجان القضاء " و " محاكم الثورة " لتضطلع بالمنازعات المختلفة التي تنشأ بين المواطنين.

أسس لهذا الغرض:

أ. لجان القضاء:

تختص لجان القضاء بالنظر في القضايا المدنية و الجزائية البسيطة، كالامتناع عن دفع الاشتراكات، و عدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني، و من جيش التحرير الوطني دون تقديم عذر جدي، و كان يرأس لجان القضاء مسؤول القطاع العسكري في حالة نظرها في القضايا الجزائية، و المحافظ السياسي عند البت في القضايا المدنية.⁵

و تتشكل لجان القضاء من قضاة منتخبين من أفراد الشعب (مسلمين) و تتمثل العقوبات التي تحكم بها هذه اللجان عادة في عقوبات جسدية، كالضرب بالعصا، و غرامات مالية ضد المدنيين، و هذا يعني أن لجان القضاء لها الولاية العامة في الاختصاص و كل النزاعات التي تعجز لجان القضاء عن حلها تحال على جهة عليا للفصل فيها.

و بعد اصدار اللجنة قرارها، يرسل إلى لجنة القضاء المختصة لتبليغه و تنفيذه، و إذا كان النزاع يدور حول مسألة سياسية خاصة بالثورة، فإن الاختصاص ينعقد لصالح جيش التحرير الوطني.

و كانت هذه اللجان تطبق أعرافا، و اجتهادات غير مكتوبة أو تعليمات ثورية عامة، كالوصايا العشر لجيش التحرير الوطني نذكر منها:

- الأمر رقم 07: تطوير شبكة التأثير من طرف جبهة التحرير الوطني لدى الشعب، بهدف خلق سند ثابت و دائم.

- الأمر رقم 08: تقوية الانضباط داخل صفوف جيش التحرير الوطني.

- الأمر رقم 10: الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، و القوانين الدولية في تحطيم العدو.⁶

و نظرا لعدم وجود أي قانون مكتوب في السنوات الأولى للثورة، عدا بيان أول نوفمبر 1954 فقد كانت الإجراءات المطبقة آنذاك بسيطة و خالية من الشكليات، و كان حضور الأطراف في الجلسات الزاميا، و لم يسمح بتوكيل ممثل إلا في حالة تقديم عذر شرعي، كبعد المسافة أو صغر السن أو الجنس (النساء).

و كانت أحكام اللجان عادة نهائية، و نادرا ما تقدم طعون ضدها، و التي تقدم اللجنة المصدرة للحكم.⁷

ب- المحاكم الثورية:

إذا كانت لجان القضاء تختص بالحكم في الجرائم البسيطة، فإن المحاكم الثورية تختص بالنظر في الجرائم الخطيرة، و تختلف تشكيلة المحاكم الثورية حسب صفة المتهم (مدني أو عسكري)، كانت تسمى المحاكم الثورية، أو المجالس العسكرية.⁸

أ- بالنسبة للمتهم المدني:

تختص المحاكم الثورية التي أنشأت على مستوى كل ناحية، بالنظر في الجرائم الجسمية التي كانت ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين كأعمال التجسس، و التعاون مع العدو و غيرها:

- رئيس المحكمة: مسؤول الناحية (وكان هو المسؤول السياسي و العسكري في آن واحد).
 - ممثل النيابة: مسؤول الإعلام و الاتصال للناحية.
 - المساعدون المحلفون: ثلاثة أعضاء مختارين من سكان العرش.
 - المدافع القضائي: المحافظ السياسي.
- و يمكن أن يتنحى تلقائيا، مسؤول الناحية عن النظر في القضية، لاعتبارات نفسية أو أدبية أو سياسية أو بسبب صفة المتهم، و في هذه الحالة تحال القضية على المحكمة الثورية للمنطقة⁹، و التي تتشكل بدورها من:
- الرئيس: مسؤول المنطقة
 - ممثل النيابة: مسؤول الإعلام بالمنطقة.
 - مساعدين محلفين: أعضاء من الشعب.
 - الدفاع: المحافظ السياسي (إذا لم يعين المتهم مدافعا من بين العسكريين أو المدنيين المقبولين من طرف جيش التحرير الوطني).

ب- بالنسبة للمتهم العسكري:

إذا كان مرتكب الجريمة فردا من أعضاء جيش التحرير الوطني، فإن تكوين المحكمة و مكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة المتهم و طبيعة الجريمة المنسوبة إليه.

فإذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة و كان المتهم برتبة جندي أو عريف أو صف ضابط، فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة التي ينتمي إليها.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة جسيمة فإن المتهم يحال أمام محكمة الناحية التي تتشكل من الأعضاء

التاليين:

- رئيس المحكمة: مسؤول الناحية.
- ممثل النيابة: المسؤول العسكري للناحية
- قاضي مساعد: المحافظ السياسي للناحية، أو مسؤول القطاع أو المحافظ السياسي للقطاع.
- المدافع القضائي: مسؤول مختار من أي درجة كانت.

أما إذا كان المتهم برتبة ضابط، فإنه يحال على محكمة المنطقة التي يرأسها مسؤول المنطقة و يشبه تشكيلها محكمة الناحية.

غير أننا نلاحظ أن هذه الإجراءات لم تكن موحدة فيما بين الولايات، نظرا لانعدام القوانين المكتوبة إبان السنوات الأولى للثورة، و هي مرحلة الانطلاق (أول نوفمبر سنة 1954 – 20 أوت 1956).

ثانيا: النظام القضائي لجبهة التحرير الوطني بعد انعقاد مؤتمر الصومام:

لم تعرف الثورة الجزائرية اجتماعا عاما لمسؤوليها حتى يوم 20 أوت 1956 و هو الاجتماع الذي عرف في تاريخ الثورة الجزائرية بمؤتمر الصومام.

1- التنظيم العسكري لجيش التحرير الوطني:

انعقد مؤتمر الصومام بالولاية الثالثة بواد صومام في قرية إيفري، غرب مدينة بجاية يوم 20 أوت 1956، بعد أن توطدت العلاقات بين النواة الجديدة لجبهة التحرير الوطني بقيادة كريم بلقاسم، عبان رمضان، عمر او عمران، و بين قادة الولاية الثانية بزعامة زيغود يوسف و الولاية الخامسة الخاصة بقيادة العربي بن مهيدي، حيث قام العقيد عميروش بتجنيد حوالي 3000 جندي لحماية المؤتمر من أي هجوم فرنسي، حيث حضر المؤتمر المناطق الخمسة باستثناء المنطقة الأولى بسبب استشهاد قائدها مصطفى بن بولعيد في مارس 1956* و نائبه بشير شيجاني.¹⁰

جغرافيا قد قسمت الجزائر إلى ست ولايات جغرافية و كل ولاية كان لها مجال من الحرية واسع في التحريات العسكري، و تعمل بتنسيق تام لمدى ضرورة التعاون بين ولايتين متجاورتين أو أكثر، أما عسكريا فقد وضع مؤتمر الصومام أهم الأسس لتنظيمات جبهة التحرير الوطني و قد وضع لذلك:

أ- التقسيم العسكري:

قسم جهاز جيش التحرير الوطني الى:

- المجاهد: و هو جندي رسمي نظامي في جيش التحرير الوطني.
- المسيل: هو مناضل مشارك في الثورة عند الحاجة، و يلجأ اليه خاصة في الأرياف و الجبال.
- الفدائي: و هو عضو الجماعة الفدائية المكلفة بالهجمات على المراكز في المدن.
- و تقدر كذلك أن تكون نواة وحدات الجيش و نصف الفوج قاعديا و هي كالآتي: ¹¹
- نصف الفوج: يتألف من 5 رجال يقوم عليهم جندي أول.
- الفرع: يتألف من 11 رجلا فيهم عريف و جنديان.
- الفرقة: تتألف من 35 رجلا (ثلاثة أفواج بإضافة قائد الفرقة و مساعده).
- الكتيبة: تشمل 110 رجل
- الفيلق: يشمل 318 رجلا

كما وضع مؤتمر الصومام رتب في جبهة التحرير الوطني و حدد صفاتها و هي 10 رتب: الجندي الأول، العريف، العريف الأول، المساعد، الملازم، الملازم الثاني، الضابط الأول، الضابط الثاني، الصاغ الأول، الصاغ الثاني (العقيد).

ب- التقسيم الإداري:

أما التقسيم الإداري للفرقة العسكرية فكان ينقسم إلى 4 أقسام:

- القسم: و يشرف عليه مساعد و يساعده ثلاثة أعوان برتبة عريف أول.
 - الناحية: يشرف عليها ملازم ثان و مساعدون ثلاثة برتبة ملازم.
 - المنطقة: يشرف عليها ضابط ثان و مساعدون ثلاثة.
 - الولاية: يقودها صاغ ثاني (عقيد) و مساعدون ثلاثة برتبة صاغ أول¹².
- و قسمت الجزائر إلى 6 ولايات بدلا من المناطق و تتجسد السلطة في مجلس كل ولاية يترأسه عقيد و أربعة ضباط برتبة رائد، و كل واحد مسؤول عن قطاع معين و هي كالاتي:

- الولاية الأولى: الأوراس، النمامشة.
- الولاية الثانية: شمال قسنطينة.
- الولاية الثالثة: القبائل.
- الولاية الخامسة: الغرب.
- الولاية السادسة: الجنوب.

حيث لم يظهر قانون القضاء العسكري الجزائري المكتوب، إلا إبان مرحلة الشمول و التنظيم، الممتدة من 20 أوت 1956 إلى سنة 1958، حيث عمت الثورة كامل التراب الوطني، و في الخارج أصبح هناك تطور معتبر في مجال التنظيم، و فعلا بعد مؤتمر الصومام 20 أوت 1956 م، حددت أرضية المؤتمر الخطوط العريضة للقضاء الجزائري، فتم الانتقال من مرحلة الشرائع و القوانين غير المكتوبة إلى القوانين المكتوبة، فقد نصت الفقرة الخامسة "د" المتعلقة بنشاطات ج ت و على تنظيم القضاء، أما الفقرة "د" فقد نصت على أن تنظيم الإدارة يتطلب أن تكون المجالس الشعبية منتخبة و تتكون من 5 أعضاء، بما فيهم الرئيس، يسهرون على تنظيم الحالة المدنية و الشؤون القضائية و الإسلامية، و القضايا المالية و الاقتصادية و الشرطة العامة. فصدر أول قانون مكتوب هو " دليل المجاهد " الذي يعتبر اللبنة الأولى للقضاء العسكري الذي اشتمل على الاجراءات الجزائية العسكرية الواجبة الاتباع أمام محاكم جيش التحرير الوطني، مدونة التنظيم القضائي أثناء الثورة التحريرية و هذا من خلال:

أ- دليل المجاهد: (وثيقة 12 أبريل 1958)

قررت لجنة التنسيق و التنفيذ، المنبثقة عن مؤتمر الصومام أثناء اجتماعها بتاريخ 12 أبريل 1958، بأن التوجيهات المتعلقة بحفظ النظام، و التشريع القضائي العسكري، يجب أن تطبق في جميع صفوف جيش التحرير الوطني، فأصدرت: "دليل المجاهد"، و هو عبارة عن كتيب به مجموعة قوانين، قسم إلى ثلاثة أبواب،

يحدد الباب الأول تعريف المجاهد، و يبين واجباته و حقوقه، و يحدد الباب الثاني حفظ النظام العام العسكري و قد سماه: " القضاء العسكري " .

و قد قسم دليل المجاهد الجرائم إلى ثلاثة أقسام:

أ- 1 - الجرائم البسيطة: و سماها الأخطاء البسيطة و تشمل:

- الطبع الرديء (سوق الخلق)

- قلة التبصر

- القذارة

- الخصام

- عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة

- عدم احترام الرفاق

- تأخير العمل و اهماله

- التكاسل

- لباس مشوش .

أ-2 الجرائم الخطيرة: و سماها الأخطاء الخطيرة و تشمل:

- محاولة الاغتيال

- تضييع السلاح

- الغش في الحسابات و اختلاس الأموال

- التأخير في تنفيذ الأوامر

- التعدي على السلم النظامي العسكري

- السكر

- التجاوز في السلطة

- الامتناع عن أداء التحية¹³

- العبث بحفظ النظام

- افساد السلاح بصفة اختيارية

- التزوير و استعمال المزور

- السرقة

- التغييب في المناداة

- الحط العلني من جيش التحرير الوطني أو القادة
- التنقل بدون إذن.
- أ-3- الجرائم الفاحشة: و سماها الأخطاء الفاحشة و تشمل:
 - القتل المتعمد
 - التواطؤ مع العدو و الخيانة
 - بث روح الهزيمة
 - نشر الدعاية الطائفية 14
 - الاعتداء على الحرمات
 - تبذير الأموال
 - التخلي عن المركز
 - العمل على حط معنويات الجيش
 - الفرار من صفوف الجيش
 - تعمد كشف السر
 - الشقاق
 - شق عصا الطاعة
 - التغيب في المنادة
 - اخفاء أرزاق الثورة
 - الجبن أمام العدو
 - جريمة الزنا
- أ-4- العقوبات:

عرف دليل المجاهد العقوبة بأنها قصاص على الأخطاء المرتكبة، غايتها تقويم ما أعوج من سيرة المجاهد، ومنعه من نسيان واجباته، وقد قسم العقوبات حسب نوع الجريمة المرتكبة بسيطة، خطيرة، فاحشة.

أ-4-1 العقوبات المقررة للجرائم البسيطة:

تعتبر هذه الجرائم أخطاء بسيطة في نظر المجاهد، تدخل في إطار الانضباط والمحافظة على النظام العام، ويصدر هذه العقوبات، الجنود القدامى أو ضباط الصف وتتلخص هذه العقوبات في الآتي:

- الإنذار: تسخير المخطئ للقيام بأعمال متعبة، تعيينه للحراسة لوقت إضافي، اللوم، قطع الراتب.

أ-4-2 العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة:

كل من ارتكب جريمة فاحشة، يحال على المحكمة العسكرية، وتندرج هذه العقوبات من السجن و نزع الرتبة، إلى خلع الجنسية الوطنية و الحكم بالإعدام، و لا يصدر الحكم بالإعدام، إلا إذا كانت الجريمة ثابتة في حق المتهم، و كل شك و لو كان ضئيلا يفسر لصالح المتهم.¹⁵

ب- الإجراءات الجزائية العسكرية الواردة في دليل المجاهد:

تختص المحاكم العسكرية بمحاكمة كل جزائي ارتكب خطأ فاحشا، سواء كان موجودا فوق التراب الوطني للجزائر أو خارجه، وتختص محكمة الولاية بالنظر في جريمة الزنا، و الاعتداء على الحرمات مهما كانت رتبة المتهم.

و قد جاء في دليل المجاهد أن " الأخطاء الخطيرة جدا تجر الذين اقترفوها أمام المحاكم العسكرية لتحكم عليهم"، و لهذا السبب نوجز باقتضاب درجات هذه المحاكم قبل التطرق للإجراءات الجزائية المتبعة أمامها. قسمت الجهات القضائية إلى المحاكم التالية:

ب-1 - المحكمة العسكرية العاملة في الناحية: وهي محاكم من الدرجة الأولى صالحة للنظر في سائر الجرائم التي يرتكبها عسكريون من جنود، أو عرفاء، أو رقباء، أو حتى مدنيين والتي لا يحق للجان القضائية في الدوار النظر فيها.¹⁶

ب-2- محكمة المنطقة: تختص بمحاكمة ضباط الصف و الجنود، و تتشكل كالتالي:

- ضابط أول أو ملازم ثاني للمنطقة، رئيسا
- ضابطان، أعضاء
- ثلاثة قضاة مساعدين (برتبة ضابط وصف ضابط و جندي)
- مفوض عن الجيش
- كاتب
- مدافع.

ب-3- محكمة الولاية: تتكون بقرار مجلس الولاية بعد إشارة من هيئة الأركان و ذلك لمحاكمة الضباط الأعوان، و تتكون كالتالي:

- رئيس المحكمة: برتبة صاغ أول (نقيب)
- قاضيان: ضابطان
- ثلاثة حكام مساعدين: (ضابط، صف ضابط و جندي)
- مفوض عن الجيش: يمثل النيابة
- مدافع
- كاتب قضائي

ب-4- المحكمة القضائية العليا: تختص بمحاكمة الضباط السامين (المسؤولين الكبار) و تتكون بقرار من هيئة الأركان بعد إذن من لجنة التنسيق و التنفيذ و تتشكل كالتالي:

- رئيس: برتبة صاغ ثان (رائد)
- ضابطان ساميان: (أعضاء في تشكيل المحكمة) كلاهما عضو في المجلس الوطني للثورة الجزائرية.

- ثلاثة حكام مساعدين: كل واحد منهم برتبة ضابط.
- مفوض عن الجيش: يمثل النيابة.
- كاتب قضائي
- مدافع يختاره المتهم: أو يعين تلقائيا دون استشارته.

أما الاجراءات الجزائرية العسكرية فتتلخص في تحريك الدعوى العمومية لإحالة المتهم على المحكمة العسكرية، حيث يتم تقديم مرتكب جريمة الخطأ الفاحش من طرف مسؤوله المباشر، و يتم ذلك كالتالي: ¹⁷ إذا اقترف العسكري خطأ خطيرا، يجب على رئيسه المباشر أو السلطة التي عاينت الخطأ أن تخطر بذلك المسؤول بكل سيئة عن طريق شكوى ¹⁸ مصحوبة بتقرير مفصل عن الجريمة المقترفة، ترمي إلى إحالة المتهم على المحكمة العسكرية، و كذلك كل ما من شأنه أن يؤيد التهمة إذا أمكن، و يجب أن يبين في التقرير:

- الأعمال المؤاخذ عليها المتهم أو الخطأ الخطير الذي ارتكب.
- سوابق المتهم و العقوبات التي تعرض لها.
- ملاحظات حول كيفية قيام المتهم بواجباته المعتادة.
- أقدمية المتهم و أوسمته و الشهادات التي يحملها.

أما إجراءات التحقيق فتتم بالكيفية التالية:

فور وصول شكوى بإحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية إلى السلطة المعنية، يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائي للتحقيق في القضية، و تسلم له أوراق القضية، فيقوم باستجواب المتهم أو المتهمين في استمارة خاصة موزعة من قيادة جيش التحرير الوطني.

و توقع تلك النماذج من المتهمين و الشهود، و من الضابط المحقق و الجندي الكاتب، و يبقى المتهمون تحت تصرف ضابط البحث طوال المدة الضرورية للتحقيق.

و يجب أن يتضمن محضر البحث حتما ملاحظات ضابط البحث حول إثبات التهمة أو براءة المتهم، و يجب أن يكون الاستنتاج (الاستجواب) خاليا من كل ضغط مادي أو معنوي، و يمنع التعذيب بجميع أنواعه.

و بعد انتهاء التحقيق، يرسل الملف إلى الضابط الذي أمر بالتحقيق الذي يسلمه بدوره إلى الضابط

المعين لرئاسة المحكمة، كما يجب أن يطلع على الملف الضابط المعين، عن الجيش (ممثل النيابة) و لسان الدفاع، الذي اختاره المتهم أو المتهمون.

و يتكون ملف القضية عند الإحالة من الوثائق التالية:

- شكوى على ورق عادي

- الوثائق المؤيدة للتهمة إذا كانت هناك وثائق
 - شهادة عن مدة الخدمة لكل متهم (تاريخ انخراطه في جيش التحرير الوطني، أو في جبهة التحرير الوطني، الجراح التي أصيب بها في ميدان الشرف، الأوسمة و الشهادات التي يحملها).
 - تقرير عن كيفية قيام المتهم بواجباته في الماضي و كذلك عن سوابقه.
 - محضر تعيين محكمة عسكرية (نموذج خاص يحمل رقم "1")
 - محضر تعيين محكمة عسكرية (نموذج خاص يحمل رقم "2")
 - محضر تعيين ضابط بحث (التحقيق) (نموذج خاص يحمل رقم "3")
 - محضر استنطاق (استجواب) الشهود (نموذج خاص يحمل رقم "4")
 - محضر استنطاق (استجواب) المتهم (نموذج خاص يحمل رقم "4" مكرر)¹⁹
- و تكون هذه المحاضر محررة في ثلاث نسخ. و تتلخص إجراءات المحاكمة انطلاقا من استدعاء المتهم و الشهود أمام المحكمة العسكرية المعينة من طرف السلطة المختصة²⁰، التي تحدد تاريخ الجلسة، و بعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة، يقدم المتهم تحت حراسة جنديين اثنين، ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسمعه قرار الاتهام، و بعد ذلك تلقى عليه أسئلة من طرف رئيس المحكمة أو مساعديه إن وجدوا، كما تلقى أسئلة على الشهود إن وجدوا، ثم تحال الكلمة إلى النيابة (مفوض عن الجيش) ثم يأتي دور الدفاع، ثم تنسحب المحكمة (رئيس المحكمة و مساعديه) للتشاور ثم التصريح بالحكم إما بإدانة المتهم أو بتبرئته، و في كلتا الحالتين يحاط علما بذلك كل من يهيمه الأمر، و ينطق بالأحكام في جلسة علنية.
- أما تنفيذ الأحكام، فبعد صدور الحكم من المحكمة العسكرية ينفذ فوراً، و لا يمكن إعادة النظر فيه (غير قابل لأي طريق من طرق الطعن).
- و لا يجوز ذبح المحكوم عليهم بالإعدام، بل ينفذ الحكم فيهم رميا بالرصاص، إذا كانوا عسكريين، أما إذا كانوا غير ذلك فإن الإعدام يكون بالطرق التالية:
- بواسطة الفأس (شطر الرأس)
 - شنقا
 - ذبحا
- و يسلم المحكوم عليهم إلى مركز حراسة المساجين حالا، لتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم، و إذا كان هؤلاء من المحكوم عليهم بالإعدام، فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم أن يحرر محضرا بتنفيذ حكم الإعدام في ثلاث نسخ، يضم إلى ملف القضية.
- و ترسل النسختان الأخريان إلى كل من القيادة العسكرية و لجنة التنسيق و التنفيذ.
- و إذا كان المتهم هاربا، فإن الفدائيين هم الذين يتولون تنفيذ الحكم فيه بواسطة المسدسات عموما.
- و في معظم الحالات تترك نسخة من الحكم الصادر ضد المحكوم عليه فوق جثته.

و كانت الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الثورية تخضع للرقابة الصارمة من طرف القادة السلميين للجيش، و كذلك من طرف أفراد الشعب، الذين هم على احتكاك دائم بأفراد جيش التحرير الوطني، كما كان المحافظ السياسي مكلفا بإعداد تقرير شهري إلى القيادة حول سير القضاء في إقليمه يشرح فيه القضايا التي فصل فيها و المشاكل المطروحة.

الخاتمة:

أرخ مؤتمر الصومام لمرحلة جديدة من تاريخ الثورة التحريرية وقد اجتمع أغلب قادة الثورة في أوت 1956 و اجتهدوا في تقييم المسيرة الثورة، و وضعوا أحسن تنظيم قضائي عسكري، و حددوا الاطار الذي يقطن سير الجهازين السياسي و العسكري، كما أصبح جيش التحرير الوطني جيشا نظاميا بامتياز ووضعت عقوبات رادعة لأفواج المجاهدين الذين خالفوا القوانين الموضوعة، و قد كانت العقوبات صارمة تصل لحد الإعدام. و عليه نتخلص النتائج التالية:

- 1- لقد وضع أثناء الثورة التحريرية تنظيم سياسي و عسكري متكامل.
 - 2- لقد تم وضع نظام قضائي عسكري الذي كان ردا حاسما على الانتهاكات الفظيعة للمستعمر الفرنسي.
 - 3- تميز النظام القضائي العسكري بالصرامة وضمن الاستقلالية من حيث التشكيل و التنظيم و العقوبة و التنفيذ.
- و نتوصل إلى التقصيات التالية:

- 1- عندما نطالع القضاء العسكري الجزائري بعد الاستقلال المقرر بموجب الأمر 64-242، و المعدل بالأمر 76-28، و المعدل بالقانون 18-14، نجد أثر جذوره كانت تاريخية بامتياز من مؤتمر الصومام 1956.
- 2- إن العقوبات العسكرية بصفة عامة تختلف عن العقوبات المقررة في قانون العقوبات الجزائري و سندها في ذلك هو أن العسكري يتميز بالصرامة و الانضباط.
- 3- إن القانون العسكري الجزائري قانون قضائي بامتياز و يوازن بين الطبيعة المدنية لرئيس المحكمة العسكرية و هو قاضي برتبة مستشار في المجلس القضائي و بين العضوين الآخرين كعسكريين.

الهوامش

* تجدر الإشارة إلى أن موضوعا حول التنظيم القضائي العسكري داخل صفوف جيش التحرير الوطني أثناء الثورة التحريرية، وليس موضوعا التشريعات العسكرية الفرنسية أثناء الثورة إتجاه الجزائريين.

¹ عبد الملك مرتاض ، المعجم الموسوعي لمصطلحات الثورة التحريرية 1954-1962 ، دار الكتاب العربي ، 2010 ، ص 47.

² صالح فركوس ، تاريخ الجزائر ، من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (819 ق م – 962 م) دار العلوم ، 2011 ص 258.

- ³ صالح فركوس ، المرجع نفسه ، ص 258 .
- ⁴ عبد المالك مرتاض، مرجع سابق ص 66-67-68.
- ⁵ صلاح الدين جبار، طرق وإجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 25-26.
- ⁶ الوصايا العشر لجيش التحرير الوطني هي :
- 1/ مواصلة المقاومة التحريرية حتى الاستقلال .
 - 2/ مواصلة تحطيم قوات العدو و غنم أكبر ما يمكن من العتاد.
 - 3/ تطوير الإمكانيات المادية و المعنوية لوحدة ج.ت.و- .
 - 4/ اتباع الحركة و الانتشار إلى أقصى حد مع تركيز الهجوم .
 - 5/ تقوية الاتصال بين مراكز القيادة و مختلف الوحدات.
 - 6/ تطوير شبكة الاستعلامات داخل صفوف العدو أو بين أفراد الشعب.
 - 7/ تطوير شبكة التأثير من طرف ج ت و، و لدى الشعب بهدف خلق سند ثابت و دائم.
 - 8/ تقوية الانضباط داخل صفوف ج ت.
 - 9/ تطوير روح الأخوة و التضحية و الشجاعة بين مقاتليها.
 - 10/ الرجوع إلى مبادئ الإسلام و القوانين الدولية في تحطيم قوات العدو.
- ⁷ تعتبر هذه اللجان ذات طبيعة ولائية ، إبان ثورة التحرير ، و قد ظلت قراراتها الصادرة قبل 02/07/1962 ، كاملة الأثر ، حتى بعد الاستقلال بشرط أن تكون مذيلة بالصيغة التنفيذية ، حتى تكتسب صفة الحكم القضائي الحقيقي ، و ذلك في المواد المدنية ، و من ثم يمكن تنفيذها كما يمكن أن يطعن فيها بالاستئناف من طرف النيابة ، أو الطرف الآخر .
- و المرسوم رقم 123/26، بتاريخ 13/12/1962، الجريدة الرسمية رقم 3 لسنة 1962، القرار الوزاري الصادر بتاريخ 22/10/1962، و عكس ذلك قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 18/06/1962، نشرة القضاة العدد 1، لسنة 1972، ص 47 و ما يليها، حيث اعتبرت القرارات الصادرة عن لجان القضاء باطلة و عديمة الأثر.
- ⁸ نسرين بحري، المؤسسة القضائية للثورة التحريرية، 1954-1962، مذكرة ماستر، قسم التاريخ، جامعة بسكرة، 2016-2017، ص 55.
- ⁹ كان التقسيم الإقليمي إبان ثورة التحرير بعد انعقاد مؤتمر الصومام كالتالي :
- =* الولايات: تشبه نظام النواحي العسكرية، * النواحي: تشبه نظام الولايات، * المناطق: تشبه نظام الدوائر حاليا، * الأقسام: تشبه نظام البلديات حاليا، * الدوائر و الأحياء: في الأرياف و المدن.
- * استشهد مصطفى بن بوععيد في 22 مارس 1956 ، أنظر محمد عباس ، ثوار عظماء ، شهادات 17 شخصية وطنية ، دار هومة ، الجزائر 2009 ، ص 73.
- ¹⁰ صالح فركوس ، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال ، المراحل الكبرى ، دار العلوم ، 2005 ، ص 440.

- ¹¹ عبد الله مقلاتي ، الاستراتيجية العسكرية لجيش التحرير الوطني بين العمل الفدائي و حرب العصابات (1956 - 1957) ، المجلة التاريخية الجزائرية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، العدد 01 أفريل 2017 ، ص 33 .
- ¹² عبد الملك مرتاض ، مرجع سابق ، ص 72-73 .
- ¹³ نسرين بحري ، مذكرة سابقة ، ص 57 .
- ¹⁴ صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص 30-31 .
- ¹⁵ صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص 32-33 .
- ¹⁶ محمد بجاوي ، الثورة الجزائرية والقانون ، الطبعة الثانية ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2005 ، ص 76 .
- ¹⁷ صلاح الدين جبار ، مرجع سابق ، ص 34-35 .
- ¹⁸ هناك استمارة خاصة بذلك (نموذج رقم 01) .
- ¹⁹ نسرين بحري ، مذكرة سابقة ، ص 58 .
- ²⁰ تتولى السلطة التي يدخل في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية بتقرير كتابي ، تعيين أعضاء المحكمة لمحكمة المتهم و المتهمين ، موضوع الشكوى و ذلك وفقا لنموذج التعليم رقم 2 ، الذي وضعته قيادة جيش التحرير ، و يعتبر تشكيل المحكمة من النظام العام ، فلا حق لأي محكمة عسكرية ، قد تتكون بصورة مخالفة للترتيبات والتعليمات والتوجيهات المنصوص عليها في الإنعقاد ، ولا في إصدار أي حكم .

جميع الحقوق محفوظة © 2021 ، الدكتور / عائشة عبد الحميد ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي .

(CC BY NC)